

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة  
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤  
والقرارات المكملة والمعدلة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر  
والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بعد فتره عمل مدير مديرية الزراعة  
بالشرقية كمصفى لجمعية الفتح ولأنها، الأعمال والإجراءات المتعلقة بكل من جمعية النصر  
وجمعية الوفاء «السابق نشر حساب تصفية كل منها» وذلك لمدة ستة أشهر؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ بعد فترة عمل المصفى  
لأنها، الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٩٩٩/٦؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للتنمية؛  
وعلى ما عرضه المستشار القانوني؛

### قرر:

مادة ١ - تتم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٠ فترة عمل مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة الشرقية كمصفى لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي  
بالشرقية ولأنها، أي أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء  
التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالشرقية، على أن يكون نهاية  
هذه المدة هو آخر موعد لإنها، أعمال التصفية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة تعميمه.

صدر في ٢٠٠٠/٤/١